

الدر المختار

فله الأخذ بالشفعة ثم رد الأول بالرؤية .

درر .

من خيار الشرط فليحفظ .

(ويشترط للفسخ علم البائع) بالفسخ خوف الغرر (ولا خيار لبائع ما لم يره) في الأصح

(وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة